يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت واما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه والا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه
ولا هبته وكذا نكاحه بغير اذن الولي وكذا لا يصح عتقه وكتابته وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته
تغليبا لحجر المرض وفي وجه انه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي له فيه ولا وصي ولا حاكم الا ان يلحقه نظر
كما لو قبض عليه الحجر ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح ولو طلق او خالع صح اما الطلاق
فلان الحجر لم يتناوله لانه ليس بمال وفيه نظر لما فيه من تفويت الاستمتاع وتجديد المهر
واجاب القاضي ابو الطيب عن هذا بانه يسري ولا ينفذ عتقه وفيه نظر ايضا واما الخلع فلانه اذا
صح الطلاق مجانا فصحته بتحصيل عوض اولى واذا امتنع تصرفه فهو لا تصرف ولا وليا للاية
الكريمة واولاهم الاب بالاجماع ثم الجد ابو الاب وان علا لانه كالاب في التزويج فكذا في المال ثم الوصي
ثم وصي الوصي ثم الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له وهل يشترط في الاب والجد
العدالة قال العراقيون لا بد من العدالة الظاهرة وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان قال النووي (ان يكتفى بسماعها صح)
ان يكفي ~~نسبتها~~ عدم الوجوب والله اعلم قلت نقل الامام عن المحققين انه كولاية النكاح
والمذهب في النكاح انه لا يلي وفي التتمة ان العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف فلا يمكن الفاسق
من حفظه وقد قال الرافعي لو فسق انتزع المال منه كما ذكره في باب الوصية وهذا كله في الاب والجد اما
الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشى اموال الايتام ومن قدر على مال يتيم وجب عليه (الحكام صح)
حفظه بطريقه فلو دفعه الى قاض من هؤلاء قضاة الرشى الذين قد تحقق منهم دفع اموال الضعفاء
الى اهل الجور فهو عاص اثم ضامن لانه سلط هذه الفسقة على اتلافه والله اعلم **قال وتصرف المفلس**
يصح في ذمته دون اعيان ماله المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه
ومنهم من يقول بسؤال الغرماء فاذا حجر عليه تعلق حق الغرماء بالموجود سواء كان المال عينا او دينا او منفعة
فلا يصح تصرفه في المال والا لبطلت فائدة الحجر فلو باع سلما او اشترى في ذمته فهل يصح قيل لا كالسفيه
والصحيح الصحة اذ لا ضرر على الغرماء في ذلك وكذا يصح طلاقه وخلعه اولى لانه تحصيل ويصح نكاحه واقتصاصه (الصحة)
واسقاطه القصاص لانه لا تعلق لذلك بالمال فلا تفويت على الغرماء ولو اقر المفلس بعين او دين وجب قبل
الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء قياسا على المريض ولان ضرره في حقه اكثر منه في حق الغرماء فلا تهمة
فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك لم يحلف لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئا اذ لا يقبل رجوعه

وقيل

وقيل لا يقبل اقراره في حق الغرماء لانه يضر بهم ولانه ربما واطأ المقر له قلت هذا القول قوي ويؤيده
انه لو رهن عينا ثم اقر بجناية فانه لا يقبل في حق المرتهن ولا سيما الفرق بينهما عليه ضعيف والاحسن (والفرق صح)
ان يقال ان كان المحجور عليه موثوقا بدينه قبل وان كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة
واتلاف الاموال فالمتجه عدم قبوله وتنبغي القرينة مرجحة والله اعلم **قال وتصرف المريض** (بلغ)
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته من بعده تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ
لان البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته
قيل انه اول من اوصى بالثلث ولو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على
الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا فلا
لانها وصية صادفت ملكه وانما تعلق بها حق الغير فاشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشيخ بعده
يعني موته فلا تصح الاجازة والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثة قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل
البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله اعلم **فرع** حسن كثير
الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع
يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم العلم بالمقدار مثاله بان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول
ظننت بان التركة ستة الاف فسمحت بالف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف فاذا
حلف نفذت الاجازة فيما علمه وهو الف فياخذه الموصى له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه
انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو اقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر
التركة لزمت الاجازة ولو قال ظننت ان المال كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة
المسألة بان يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير ويكون
الزائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وان العبد اكثر التركة ولم ارض بذلك او
قال ظهر دين لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسألة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير
الذي اعتقده والصحيح انه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لان الاجازة هنا وقعت
بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازة وفي المسألة الاولى الجهل حصل فيما
حصلت فيه الاجازة فاثر فيه والله اعلم **قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع**

Copyright © King Saud University